

بحار الأنوار

[336] ابن محمد عند باب المسجد تصلي فيها ركعتين، ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودع قبر النبي صلى الله عليه وآله تفعل مثل ما فعلت في الاول تسلم وتقول " اللهم لا تجعله آخر العهد مني من زيارة قبر نبيك وحرمة، فإني أشهد إن لا إله إلا الله في حياتي إن توفيتني [كذا] قبل ذلك وأن محمدا عبدك ورسولك عليه السلام " ولا تودع القبر إلا وأنت قد اغتسلت أو أنت متوضئ إن لم يمكنك الغسل، والغسل أفضل. فإذا جئت إلى الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فائت الشجرة وهي ذو الحليفة أحرمت منها، وإن أخذت على طريق الجادة أحرمت من ذات عرق فإن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وقت الميقات لاهل المدينة من ذي الحليفة، واهل الشام من الجحفة، واهل نجد من قرن، واهل اليمن يللم. 5 - وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لاهل المشرق العقيق. _____ = فطرد الانصار عن الخلافة بحجة أن المهاجرين شجرة الرسول صلى الله عليه وآله عليه وآله وقرابته ولكنهم كما قال الامام عليه السلام احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة. ورحم الله الكميت حيث يقول في هاشمياته: وقالوا ورثناها أبانا وأمنا * وما ورثتهم ذاك أم ولا أب يرون لهم فضلا على الناس واجبا * سفاها وحق الهاشميين أوجب ولكن مواريث ابن آمنة الذي * به دان شرقي لكم ومغرب فدى لك موروثا أبى وأبو أبي * ونفسي ونفسي بعد بالناس اطيب وتستخلف الاموات غيرك كلهم * ونعتب لو كنا على الحق نعتب يقولون لم يورث ولولا تراثه * لقد شركت فيه بكيل وأرحب وعك ولخم والسكون وحمير * وكندة والحيان بكر وتغلب ولانتشلت عضوين منها يحابر * وكان لعبد القيس عضو مورب ولانتقلت من خندف في سواهم * ولاقتدحت قيس بها ثم أثقبوا وما كانت الانصار فيها أدلة * ولا غيبا عنها إذا الناس غيب فان هي لم تصلح لحي سواهم * فان ذوى القربى أحق وأقرب [*] _____